

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٧

باعتبار العقار الذى تشغله مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية

بناحية مركز زفتى بمحافظة الغربية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار الذى تشغله مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية ، بالرقم التعريفى (١٦٠٢٦٨٩) ، الكائن ضمن القطع أرقام (٧٨) و(٧٩) و(٨٧) بحوض الخطابة نمرة (١١) قسم ثان بزمام قرية مسجد وصيف - مركز زفتى بمحافظة الغربية ، والبالغ مساحته ٢٠٢٠م٢ بعد التنظيم ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية بالرقم التعريفى (١٦٠٢٦٨٩) بمحافظة الغربية .

#### العرض :

أتشرف بعرض الآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة عبد اللطيف بلطية الإعدادية بالرقم التعريفى (١٦٠٢٦٨٩) بمركز زفتى بمحافظة الغربية لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهى كائنة ضمن القطع : (٧٨) و(٧٩) و(٨٧) بحوض الخطابة نمرة (١١) - قسم ثان بزمام قرية مسجد وصيف - مركز زفتى بمحافظة الغربية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله المدرسة ٧٥,٤٥ م<sup>٢</sup> قبل التنظيم ، و ٢٠,٢٠ م<sup>٢</sup> بعد التنظيم ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى ، بطول ٦,٧ م ثم ينكسر بطول ٧ م ثم يقبل بطول ١٥,١٥ م ثم يشرق بطول ٧,١٥ م بعد التنظيم .

الحد الشرقى : شارع داير الناحية بعرض ٢٥,٢٥ م بعد التنظيم ، و بطول ٢,١٩ م ، ثم ينكسر بطول ٢٥,٢٥ م ، ثم ينكسر بطول ٧,٥ م ، ثم ينكسر بطول ٣٢,٥ م .

الحد القبلي : جار سكني ، بطول ٤٨ , ٢٤م بعد التنظيم .

الحد الغربي : جار سكني ، بطول ٣ , ٤٠م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

### الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ، للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً


وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

الملك  
 بشار عبد الله الهاشمي العبد المذنب  
 بمعية من مخلصين مخلصين واصلهم الله  
 وزير - محافظة الغربية  
 واستقرت اوضاع منتهى الاستقرار والسلمة العامة على

اسماء المدن والمناطق	نام وزملائه	مساحة الارض	مواصفات	مستوى الخطر
١- إقليم عين الخياط ٢- إقليم عين الخياط ٣- إقليم عين الخياط	والقائمة ضمن اللائحة رقم ٧٨، ٧٩، ٨٧ بموجب المخطط رقم (١١) لاسم اقليم لولاية مستجد ومختلف مناطق اخرى محافظة الغربية	٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠	المنطقة مبنية بمطابق المواصفات والشروط المطلوبة	لا يوجد خطر لا يوجد خطر لا يوجد خطر

مستور  
 امين  
 (م/م/م)



٢٤٤٠  
 ٢٤٥٠



مستور  
 امين  
 (م/م/م)

